



Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

شركة داييس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

التاريخ: ٢٠١٨/٠٧/١٨

السادة/ البورصة المصرية

عناية / إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٨-٠٧-٢٠١٨

١- تعديل المادة ٣ من النظام الأساسي للشركة
الموافقة بالإجماع على تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة (٣) قبل التعديل

- ١- صناعة الملابس الجاهزة على إختلاف أنواعها
- ٢- إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والماكينات والمعدات وقطع الغيار
- ٣- التصدير للأسواق الخارجية من منتجات الشركة
- ٤- إنتاج أقمشة التريكو مصنعة من غزول مختلفة
- ٥- الإستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية
- ٦- صناعة النسيج لكافة المنتجات
- ٧- إنتاج أقمشة التريكو الدائري مصنعة من بوليستر وفسكوز وقطن وقطن مخلوط وكافة المنتجات الأخرى من غزول مختلفة
- ٨- التطريز
- ٩- الطباعة

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٣) بعد التعديل

- ١- صناعة الملابس الجاهزة على إختلاف أنواعها
- ٢- إستيراد الخامات ومسلزمات الإنتاج والماكينات والمعدات وقطع الغيار
- ٣- التصدير للأسواق الخارجية من منتجات الشركة
- ٤- إنتاج أقمشة التريكو مصنعة من غزول مختلفة
- ٥- الإستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية
- ٦- صناعة النسيج لكافة المنتجات
- ٧- إنتاج أقمشة التريكو الدائري مصنعة من بوليستر وفسكوز وقطن وقطن مخلوط وكافة المنتجات الأخرى من غزول مختلفة
- ٨- التطريز



٩- الطباعة

١٠- صباغة وتجهيز الأقمشة المصنعة من الخيوط القطنية والخيوط التركيبية المصنعة وكافة أنواع الأقمشة

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

٢- تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للشركة بإضافة فروع إنتاجية جديدة

القرار

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة بإضافة فروع إنتاجية لتصبح على النحو التالي:

المادة الرابعة قبل التعديل:

يكون المركز الرئيسى للشركة وموقع ممارسة النشاط: ٦٥، شارع أنابيب البترول - المنطقة الصناعية - جسر السويس - القاهرة. عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج فيما عدا شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

ويكون الفرع الانتاجى فى : قطعة رقم ٣٠ - B3 المنطقة الصناعية - مدينة العاشر من رمضان - الشرقية

المادة الرابعة بعد التعديل:

يكون المركز الرئيسى للشركة وموقع ممارسة النشاط: ٦٥، شارع أنابيب البترول - المنطقة الصناعية - جسر السويس - القاهرة. عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج فيما عدا شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

ويكون الفرع الانتاجى فى : قطعة رقم ٣٠ - B3 المنطقة الصناعية - مدينة العاشر من رمضان - الشرقية

ويكون الفرع الانتاجى الثانى فى: ناحية أبو زعبل - طريق المصانع - الخانكة - القلوبية - خلف مصنع دايكو لصناعة الكيماويات.

ويكون الفرع الإنتاجى الثالث فى: ٦٧ طريق مصر اسكندرية الزراعى - قلوب - محافظة القليوبية


ويكون الفرع الانتاجى الرابع فى : قطعتين رقم ٣/٢٥ - ٣/٢٩ بزمام شركة مصر للغزل والنسيج - كفر الدوار

ويكون الفرع الانتاجى الخامس فى : رقم ٦١ شارع أحمد ذكى متفرع من شارع أحمد عصمت - عين شمس

ويكون الفرع الانتاجى السادس فى : القطعة ٨٨ شارع أنابيب البترول- جسر السويس

٣- تعديل المادة ٧ من النظام الأساسي للشركة

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للشركة



شركة دايس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

المادة السابعة قبل التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٥٣٠٠٠٠٠٠٠ سهم وجميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في جميع رأس المال على النحو التالي:

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
الشركة الوطنية للمنسوجات ش.م.م - مصرية	٢٩٦٨٠٠٠٠	٢٩٦٨٠٠٠٠	جنيه مصري	%٥٦.٠٠
ناجى سمير توما توماس - مصري	٩٦٩٣٠٠٠	٩٦٩٣٠٠٠	جنيه مصري	%١٨.٢٩
ماجد سمير توما توماس - مصري	٩٦٩٣٠٠٠	٩٦٩٣٠٠٠	جنيه مصري	%١٨.٢٩
سهير سامى رياض - مصرية	٨٥٣٩٦٠	٨٥٣٩٦٠	جنيه مصري	%١.٦١
مساهمون اخرون	٣٠٨٠٠٤٠	٣٠٨٠٠٤٠	جنيه مصري	%٥.٨١
الإجمالي	٥٣٠٠٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠٠		%١٠٠

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (٩٨.٩٣ %) وتبلغ نسبة مشاركة الأجانب (١.٠٧ %) وقد تم سداد رأسمال الشركة المصدر بالكامل قبل الزيادة بموجب التأشير في السجل التجارى ، كما تم سداد مبلغ وقدره (خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) بموجب الشهادة البنكية الصادرة من بنك قطر الوطنى الأهلى فرع الحجاز المرخص له بتلقي الاكتتابات بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ وهذا المبلغ يمثل ١٠٠% من قيمة الزيادة.

المادة السابعة بعد التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٥٣٠٠٠٠٠٠٠ سهم وجميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في جميع رأس المال على النحو التالي:

الاسم والجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
ناجى سمير توما توماس - مصري	٩٦٩٣٠٠٠	٩٦٩٣٠٠٠	جنيه مصري	%١٨.٢٩
ماجد سمير توما توماس - مصري	٩٦٩٣٠٠٠	٩٦٩٣٠٠٠	جنيه مصري	%١٨.٢٩
مساهمون اخرون	٣٣٦١٤٠٠٠	٣٣٦١٤٠٠٠	جنيه مصري	%٦٣.٤٢
الإجمالي	٥٣٠٠٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠٠٠		%١٠٠

وقد تم سداد رأسمال الشركة المصدر بالكامل.

٤- تعديل المادة ٢١ من النظام الأساسى للشركة

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة ٢١ قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثلاثة) أعضاء على الأقل و (سبعة) أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المساهمون مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء وبياناتهم كالتالى:



شركة دايس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

الاسم والجنسية	المهنة	الشركات التي كان يعمل بها خلال ٣ سنوات السابقة	محل الإقامة
١- ناجى سمير توما توماس - مصري	صاحب شركة	شركة سمير توماس للملابس الجاهزة	١٩ ش ابراهيم حلمى رشدى - اسكندرية
٢- ماجد سمير توما توماس - مصري	صاحب شركة	شركة سمير توماس للملابس الجاهزة	٢ عمارات عثمان روكسى م. الجديدة - القاهرة
٣- سهير سامى رياض - مصرية	ربة منزل	-	١٩ ش ابراهيم حلمى رشدى - اسكندرية

ويقر السادة المذكورين بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أى منهم جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) و بأنهم لا يعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة و أنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير ومن يجمع منهم عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك فى كل منها نسبة عشرة فى المائة على الأقل من رأس مال الشركة المصدر.


يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى إن وجد فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية.

تكليف مكتب الأستاذ / سامى يسى- مراقب حسابات الشركة باتخاذ إجراءات تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسى لشركة دايس للملابس الجاهزة والتأشير بما تقدم بالسجل التجارى.

المادة ٢١ بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثلاثة) أعضاء على الأقل و (سبعة) أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة وقد تم تشكيل مجلس الإدارة من سبعة أعضاء على النحو التالى:

الاسم والجنسية	الجنسية	الصفة
١- ناجى سمير توما توماس	مصري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٢- ماجد سمير توما توماس	مصري	عضو مجلس الإدارة
٣- سهير سامى رياض	مصرية	عضو مجلس الإدارة
٤- عمرو رءوف حسن محمد	مصري	عضو مجلس الإدارة
٥- ماريان رمزى غالى	مصرية	عضو مجلس الإدارة
٦- فيكتور فخرى عبد الملك	مصري	عضو مجلس الإدارة



شركة دايس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

ويقر السادة المذكورون بأنه لم يصدر ضدهم أى احكام بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، ما لم يكن قد ردى إليه اعتباره أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات، أو ثبت تكرار اتهام أى منهم بارتكاب مخالفات جسيمة للقوانين المنظمة لنشاطه خلال اخر ثلاث سنوات ما لم يقض ببراءته.

يجب استخدام نظام التصويت التراكمى فى انتخاب اعضاء مجلس الإدارة بحيث يسمح فيها للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأسمال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على تركيز أصواتهم ومنحها ل احد المرشحين لضمان وجود ممثل لهم داخل هذا المجلس وتحسب الكتلة التصويتية لكل مساهم عن طريق ضرب عدد الأسهم التى يملكها فى عدد المقاعد المطلوب الأختيار من بين المرشحين لشغلها.

على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبى لرأس المال فى مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من أسهم الشركة على الأ يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٥- تعديل المادة ٤٦ من النظام الأساسى للشركة.

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة السادسة وأربعون من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى:

المادة ٤٦ قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الأجتتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتمع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للأجتتماع الأول، ويجوز الأكتفاء بالدعوة إلى الاجتمع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتمع الثانى، ويعتبر الاجتمع الثانى صحيحاً أى كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الأجتتماع.

المادة ٤٦ بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥%) رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الأجتتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتمع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للأجتتماع الأول، ويجوز الأكتفاء بالدعوة إلى الاجتمع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتمع الثانى، ويعتبر الاجتمع الثانى صحيحاً أى كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الأجتتماع.

٦- تعديل المادة ٤٨ من النظام الأساسى للشركة.

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة الثامنة وأربعون من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى:

المادة ٤٨ قبل التعديل

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام الآتية:

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الاداره، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة فى المائه من رأس المال على الأقل لاسباب جديه وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمده، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعيه واذا لم يقم المجلس بدعوه الجمعيه خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الي الجهه الاداريه المختصه التي تتولي توجيه الدعوه.



شركة دايس للملابس الجاهزة (ش.م.م)

Dice Sport & Casual Wear S.A.E.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٦٠%) من رأس المال فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعيه الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التاليه للاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال علي الاقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبيه ثلثي الاسهم الممثله في الاجتماع علي الاقل الا اذا كان القرار يتعلق بزياده رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلي او ادماجها، فيشترط لصحه القرار في هذا الاحوال ان يصدر باغلبيه ثلثه ارباع الاسهم الممثله في الاجتماع علي الاقل.

المادة ٤٨ بعد التعديل

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري علي الجمعيه العامه غير العاديه الاحكام الاتيه:

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوه من رئيس مجلس الاداره، وعلي رئيس المجلس توجيه الدعوه اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشره في المائه من رأس المال علي الاقل لاسباب جديده وبشرط ان يودع الطالبون اسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمده، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعيه واذا لم يقم المجلس بدعوه الجمعيه خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم الي الجهه الاداريه المختصة التي تتولي توجيه الدعوه.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال فاذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجبت دعوه الجمعيه الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التاليه للاجتماع الاول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٢٥%) رأس المال علي الاقل.

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبيه ثلثي الاسهم الممثله في الاجتماع علي الاقل الا اذا كان القرار يتعلق بزياده رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلي او ادماجها، فيشترط لصحه القرار في هذا الاحوال ان يصدر باغلبيه ثلثه ارباع الاسهم الممثله في الاجتماع علي الاقل.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،،،

جورج جمال جرجس

إدارة علاقات المستثمرين وشئون الشركات

جورج جمال جرجس
شركة دايس للملابس الجاهزة
شركة مساهمة مصرية
س ت ٣٠٦٩٨٥